

Distr.: General
10 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمن العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

وقائع حلقة العمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية
الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان،
ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل،
في الدول المستهدفة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

* مرفق هذه الوثيقة مستنسخ كما ورد، وباللغة التي قُدم بها فقط.

(A) GE.14-08001 120814 140814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 8 0 0 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً - مقدمة.....
٣	٣-٢	ثانياً - تنظيم حلقة العمل.....
٤	٦-٤	ثالثاً - الجلسة الافتتاحية.....
٥	١٦-٧	رابعاً - الجلسة الأولى: تقييم أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، وخاصة النساء والأطفال.....
٨	٢٤-١٧	خامساً - الجلسة الثانية: آليات تقييم الأثر السلي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية والتخفيف من حدته وضمان المساءلة عليه.....
١١	٣٦-٢٥	سادساً - الجلسة الثالثة: التدابير القسرية الانفرادية: استخلاص العبر من الماضي لتطوير المبادئ الأساسية لمعالجة الآثار السلبية.....
١٥	٣٧	سابعاً - عرض مقدم من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن تقريرها المقبل القائم على البحث بشأن آليات تقييم الأثر السلي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية وتعزيز المساءلة.....
١٥	٣٩-٣٨	ثامناً - الاستنتاجات.....
١٧		المرفق قائمة المشاركين.....

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٤، الذي طلب فيه المجلس من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة، وإعداد تقرير عن وقائع هذه الحلقة وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.

ثانياً - تنظيم حلقة العمل

٢ - عُقدت حلقة العمل في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ في جنيف ورأسها وتولت توجيه أعمالها السيدة فيرا غولاند دبّاس أستاذة شرفية في القانون الدولي في المعهد العالي للدراسات الدولية والإقليمية بجنيف. وشملت حلقة العمل جلسة افتتاحية تلتها ثلاث جلسات مواضيعية: الجلسة الأولى تناولت تقييم أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، وخاصة النساء والأطفال؛ والجلسة الثانية تناولت آليات تقييم الأثر السلي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية والتخفيف من حدته وضمان المساءلة عليه؛ أما الجلسة الثالثة فتناولت موضوع التدابير القسرية الانفرادية: استخلاص العبر من الماضي لتطوير المبادئ الأساسية لمعالجة الأثر السلي. وخلال الجلسات المواضيعية، قدم تسعة مشاركين في حلقات النقاش عروضاً، وأعقب كل مجموعة من العروض المواضيعية حوار تفاعلي. وشملت حلقة العمل أيضاً عرضاً قدمته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن تقريرها المقبل القائم على البحث بشأن آليات تقييم الأثر السلي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية وتعزيز المساءلة، وهو التقرير الذي طلب منها المجلس إعداده في قراره ١٤/٢٤.

٣ - وكان الغرض من عقد حلقة العمل أن تكون بمثابة منبر لتبادل الآراء بين الدول والخبراء الأكاديميين وخبراء المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، وخاصة حقوق النساء والأطفال؛ ومتابعة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل السابقة التي عقدت في عام ٢٠١٣؛ والإسهام في الجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بغية تحديد آليات تقييم الأثر السلي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية والتخفيف من حدته وضمان المساءلة عليه؛ وتبادل الخبرات المكتسبة بشأن التدابير القسرية الانفرادية الحالية والعبر المستخلصة من الماضي كخطوة أولى نحو إعداد مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية لمعالجة الآثار السلبية لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية.

ثالثاً - الجلسة الافتتاحية

٤ - افتتحت الرئيسة حلقة العمل ولاحظت حدوث تقييد تدريجي لحرية الدول في اللجوء إلى التدابير الانفرادية منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن الجمعية العامة قد اعتبرت، في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥)، أن استخدام التدابير القسرية للحصول من دولة ما على تنازلات عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع إنما ينتهك مبدأ عدم التدخل. إلا أن القانون الدولي العرفي الخاص بمسؤولية الدول، الذي دونهت لجنة القانون الدول، يبرر اتخاذ تدابير مضادة، قد تعتبر في حالات أخرى غير قانونية، من قبل دولة تضررت من جراء عمل غير مشروع دولياً من قبل دولة أخرى، على أن تخضع تلك التدابير لبعض الشروط والقيود. وهذه تشمل مبدأ التناسب، واحترام الالتزامات المتصلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، واحترام الالتزامات ذات الطابع الإنساني، فضلاً عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وذكرت الرئيسة بأن التكاليف الإنسانية غير المتناسبة والعشوائية الأثر للعقوبات الشاملة، وأبرزها ما خلفته العقوبات التي طبقت على العراق على مدى عقد من الزمن من آثار على السكان المدنيين، قد سرّعت الاتجاه نحو العقوبات "الذكية" التي تستهدف أفراداً بعينهم (مثل قادة الحكومات، أو سلعة معينة (مثل الأسلحة) أو خدمات (مثل تجريد الأصول). وقد أفضت هذه العقوبات بدورها إلى مواجهة مشاكل في مجال حقوق الإنسان، كما أدى عدم توفر آليات لمراعاة الأصول القانونية الواجبة لدى فرض العقوبات على أعضاء تنظيم القاعدة المدرجين في قائمة مجلس الأمن وذلك عن طريق تجريد الأصول وغير ذلك من التدابير التي تستهدف المشتبه في كونهم إرهابيين، إلى رفع دعاوى أمام المحاكم المحلية والإقليمية. وأشارت الرئيسة إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أقرت بجدوى فرض العقوبات كأداة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، لكنها شددت في الوقت ذاته على ضرورة قيام مجلس الأمن بعمليات ومراجعة منتظمة لضمان المساءلة على الطريقة التي تطبق بها العقوبات، وأنه أصبح من الممكن الآن الطعن في هذه التدابير أمام أمين مظالم. وذكرت الرئيسة أنه سيكون من قبيل المفارقات ألا يكون التوجه نحو فرض قيود على التدابير الجماعية مصحوباً بفرض قيود مماثلة على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية والمساءلة عليها، للحيلولة دون تعرض السكان لآثارها السلبية.

٥ - وأدلى رئيس فرع الشؤون الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية بكلمة ترحيبية بالنيابة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن للتدابير القسرية الانفرادية تأثيراً محتملاً على الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي: السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، وقال إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد شددت، في تقريرها المواضيعي الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، على أن مدة التدابير يجب أن تخضع لشروط أكثر صرامة فيما يتعلق بمدتها وتناسبها مع الهدف المشروع والقانوني المنشود منها ويجب أن تشمل ضمانات واضحة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الرصد من قبل خبراء مستقلين. وأضاف قائلاً

إن حلقة العمل تتيح فرصة لتبادل الآراء بشأن الأشكال التي ينبغي أن تتخذها تلك الضمانات وآليات الرصد. وذكر المشاركون بأنه ليس لأي دولة من الدول على الإطلاق أن تفرض تدابير على دولة أخرى إذا كان في ذلك ما ينتهك التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان أو بموجب القانون الإنساني، وهي الالتزامات التي تقع على عاقتها بموجب معاهدات أو بمقتضى القانون الدولي العرفي، كما أن الدول التي تخضع لتدابير قسرية انفرادية تظل تتحمل واجب احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. وفي الختام، أشار إلى الطبيعة السياسية للتدابير القسرية الانفرادية، التي يُلجأ إليها عندما تصبح العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية عدائية أو عندما تنقطع هذه العلاقات كلياً، وشجع المشاركين على عدم التركيز على السياسة بل على الآثار الحقيقية لهذه التدابير على حقوق الإنسان.

٦- وبعد ذلك، أفسحت الرئيسة المجال للإدلاء ببيانات عامة، فأخذ الكلمة ممثلو الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية (بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز) وباكستان وبيلاروس وزمبابوي والسودان وقطر وكوبا وميانمار، ثم الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، السيد ألفريد موريس دي زاياس، وممثل منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وممثل جمعية حواء للمرأة، وممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية. وذكر عدة مشاركين أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وسلط المتحدثون الضوء بصفة خاصة على الآثار السلبية لتلك التدابير على الحقوق في الصحة والتمتع بمستوى معيشي مناسب وفي الغذاء والتعليم والعمل والسكن فضلاً عن الحق في التنمية. واقترح عدد من المشاركين أن ينشئ مجلس حقوق الإنسان إجراءً خاصاً بشأن التدابير القسرية الانفرادية وأن تكفل هيئة رصد من داخل منظومة الأمم المتحدة المساءلة على هذه التدابير.

رابعاً- الجلسة الأولى: تقييم أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، وخاصة النساء والأطفال

٧- ضمّ فريق النقاش السيدة هيفاء زنكنة، وهي روائية وفنانة وصحفية، والسيد محمد يونس، كبير محللي شؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى مؤسسة غالوب، والسيد درسون بكسن، أستاذ مساعد للعلوم السياسية بجامعة ممفيس. وأشارت الرئيسة إلى أن أعضاء فريق النقاش سيتناولون آثار التدابير الانفرادية والتدابير الجماعية على حد سواء، لأن آثارها على المدنيين لا تتوقف على التمييز بين أسسها القانونية.

٨- وعرضت السيدة زنكنة آثار العقوبات الاقتصادية المفروضة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) على الحياة في العراق. ولاحظت أن الكثير من العراقيين يشيرون إلى فترة تلك العقوبات التي دامت ١٢ عاماً و٨ أشهر باعتبارها فترة "حصار"، وأن الطائفة الواسعة لآثار العقوبات وأهمية الأسرة في المجتمع العراقي تجعل من الصعب فصل الآثار المحددة

على المرأة والطفل عن الآثار على المجتمع برمته. وقدمت تفاصيل عن آثار تلك التدابير على الاقتصاد عقب انهيار الدينار إلى أقل من ١ في المائة من قيمته في عام ١٩٩٠، ما أدى إلى تدهور ظروف المعيشة تدهوراً حاداً وفرض ضغوطاً هائلة على النسيج الاجتماعي. وسلطت السيدة زنكنة الضوء بصفة خاصة على آثار تلك العقوبات على الحق في الحياة، مشيرة إلى تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن العقوبات قد أودت خلال السنوات الخمس الأولى بحياة نصف مليون طفل عراقي دون سن الخامسة. وأشارت إلى نقص الأدوية والآثار المحددة على حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الزيادة في حالات الإجهاض والإصابة بأمراض السرطان وفقر الدم والسكري والاكتئاب وغير ذلك من الحالات. وقد قلل الناس من زيارتهم للأصدقاء والأقارب بسبب الخجل من عدم قدرتهم على القيام بواجب الضيافة، وهو تقليد يضرب بجذوره في أعماق المجتمع العراقي. وقد تأثر الحق في التعليم تأثراً شديداً بسبب الفقر، حيث يضطر الأطفال إلى العمل؛ وبسبب القيود المفروضة على استيراد المواد التعليمية؛ والكفاح لتلبية الاحتياجات اليومية الأساسية.

٩- وعرض السيد يونس بعض نتائج استفتاء مؤسسة غالوب العالمي في مصر وجمهورية إيران الإسلامية وأوكرانيا. وتضمن الاستفتاء العالمي قياساً لمستوى الرفاه، حيث طُلب من الأفراد تقييم حياتهم في الوقت الراهن وآفاق حياتهم على مدى خمس سنوات قادمة استناداً إلى مقياس يتدرج من ١ إلى ١٠. وعُرف من أعطى تقييماً بدرجة ٤ أو أدنى في كلتا الحالتين على أنه شخص "يعاني"، أما من أعطى تقييماً لحياته الراهنة بدرجة ٧ أو أكثر وحياته في المستقبل بدرجة ٨ أو أعلى فقد عُرف على أنه "مُرْفَه". ففي جمهورية إيران الإسلامية زادت نسبة من "يعانون" زيادة كبيرة خلال فترة العقوبات، في حين ظلت نسبة "المُرْفَهين" دون تغيير تقريباً. وفي عام ٢٠١٣ كانت نسبة "المعاناة" في جمهورية إيران الإسلامية ثامن أعلى معدلات "المعاناة" في منطقة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى.

١٠- وعرض السيد يونس أيضاً نتائج دراسة استقصائية بشأن أثر العقوبات على الإيرانيين وآرائهم فيها. فخلال الفترة بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣، تضاعفت تقريباً نسبة المستجيبين الذين اعتبروا أن العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية تلحق ضرراً كبيراً بحياة الإيرانيين. وتبين الدراسة الاستقصائية أن الرجال هم الأكثر رضاً عما تبذله الحكومة من جهود للتعامل مع الفقراء (٦٢ في المائة من الرجال و٥٥ في المائة من النساء). كما أن الأسر التي لديها أطفال تعاني أكثر من الأسر التي ليس لديها أطفال. والأسر التي لديها أطفال هي أكثر عرضة للتأثر بنقص الموارد المالية اللازمة لشراء الغذاء وتوفير السكن اللائق. ونسبة النساء تفوق على الأرجح نسبة الرجال في التعبير عن آرائهن بأن حياتهن الشخصية، وحياة الإيرانيين عموماً، تضررت كثيراً بسبب العقوبات. وألقى قرابة نصف الإيرانيين الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ بمعظم المسؤولية عن العقوبات على عاتق الولايات المتحدة، بينما بلغت نسبة من ألقوا بتلك المسؤولية على عاتق حكومة جمهورية إيران الإسلامية نحو ١٠ في المائة؛ ورأت غالبية كبرى

من الرجال (٦٨ في المائة) ومن النساء (٦٢ في المائة) أن جمهورية إيران الإسلامية ينبغي أن تواصل تطوير قدراتها النووية على الرغم من العقوبات المفروضة عليها.

١١- وأشار السيد يونس إلى أن نتائج الدراسات الاستقصائية تثير تساؤلات عما أُنجَز من خلال فرض العقوبات، وتعارض مع الافتراض الذي يعتبر أن من شأن العقوبات أن تُغيّر وضعاً ما.

١٢- وأشار السيد بكسن إلى أن أبحاثه أظهرت في أغلب الحالات أن العقوبات الاقتصادية تحقق على الأرجح في تحقيق أغراضها أكثر مما تحقق في تحقيق النتائج المنشودة. فهي غير فعالة وتأتي بنتائج عكسية وتُضرّ بالحريات والحقوق الأساسية. فالنُخب المستهدفة تستطيع عموماً تفادي آثار تلك العقوبات، وتفضل كل ما بوسعها لمقاومة الضغوط والحفاظ على المصداقية، ما يؤدي في أحيان كثيرة إلى ارتفاع مستويات القمع للحفاظ على السلطة، مع ما يترتب على ذلك من أثر غير متناسب على الفئات الضعيفة والأطفال والنساء والأقليات. وكثيراً ما تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى تخفيض مستويات مشاركة النساء في العمل، نظراً لأنهن يعملن عادةً في الصناعات الموجهة نحو التصدير كصناعة النسيج وصناعة تجميع الأجهزة الإلكترونية. ويمكن للعقوبات أيضاً أن تؤدي إلى تزايد العنف ضد النساء، نظراً لأن الشعور المتنامي بالإحباط والظلم يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة في البلدان المستهدفة، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والاعتصاب، ومن الأمثلة على ذلك العراق وكوبا وهايتي. فالعقوبات لا تؤثر في النُخب ولا تشجع على الإصلاح في الدول المستهدفة، بل إنها تؤثر أيضاً في البلدان المجاورة، التي قد تعاني اقتصادياً من جراء تراجع حركة التجارة أو تشهد تدفق لاجئين إليها أو زيادة في مستويات العنف فيها. وقد يكون للتداعيات السلبية أثر إقليمي. واحتتم السيد بكسن كلامه قائلاً إن التدابير الاقتصادية الصارمة ليست مفيدة، واقترح التركيز بدلاً عن ذلك على أنواع العقوبات "الذكية" التي قد تقلل من دعم الإنفاق العسكري وتستهدف القادة مباشرة.

١٣- ورحبت الرئيسة بالعروض التي قدمها أعضاء حلقة النقاش وأشارت إلى أمثلة أخرى تبين الآثار الضارة للعقوبات، ومنها ما ترتب على العقوبات المفروضة على العراق من آثار على بلدان أخرى مثل الأردن، والطريقة التي تفسر بها لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الاستثناءات الإنسانية، إذ رفضت مثلاً السماح لكوبا بتوريد أغذية الرضّع إلى الكويت المحتلة. واقترحت أن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن تقديم تقارير خاصة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بشأن اعتماده للعقوبات وآثارها.

١٤- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أخذ الكلمة السيد دنيس هاليداي، منسق الأمم المتحدة السابق للشؤون الإنسانية في العراق؛ وممثل عن جمعية حواء للمرأة؛ والسيد أوبيورا أوكافور، أستاذ بكلية أسغودي هال للقانون وعضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛ وممثل عن المعهد العالمي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان. وتساءل عدة

متحدثين عما إذا كان من الممكن التمييز بين مختلف أنواع العقوبات، وخاصة ما إذا كانت العقوبات الذكية أفضل من غيرها. ولفت عدد من المتحدثين الانتباه إلى العقوبات المفروضة على السودان، قائلين إن لهذه العقوبات آثاراً سلبية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة وفي التمتع بمستوى معيشي لائق وفي التعليم.

١٥- ورداً على ما أُثير من تساؤلات ونقاط، قال السيد بكسن إن للعقوبات أغراضاً رمزية أحياناً، وهو أمر مفيد، لكن لا يوجد دليل واضح على أن العقوبات الذكية أفضل من غيرها. وأضاف قائلاً إنه ربما ينبغي فرض حظر على السفر واستهداف ثروات القادة. وقال السيد يونس إن من الصعب تقييم أثر العقوبات الذكية عموماً، لكن دراسات استقصائية مشابهة لتلك التي أُجريت في جمهورية إيران الإسلامية يمكن أن تُجرى في أماكن أخرى. وقالت السيدة زنكنة إن مسألة العقوبات مسألة أخلاقية أساساً، وهي مسألة تتعلق بتحديد الجهة التي يحق لها فرض العقوبات والتأثير في قدرة الآخرين على الحصول على المياه والغذاء والرعاية الصحية. وتساءلت عن تأثير تلك العقوبات على المدى الطويل في الطريقة التي ينظر بها الناس إلى الغير وبينون الحوار فيما بينهم في المستقبل.

١٦- وتلخيصاً لما دار في الجلسة الأولى، سلّطت الرئيسة الضوء على العلاقة بين شرعية التدابير القسرية الانفرادية وفعاليتها. وقالت إنه ينبغي التشكيك في الأسس القانونية للعقوبات المفروضة خارج نطاق مجلس الأمن عندما يتخذ المجلس تدابير ضد كيان مستهدف، وإنه يمكن الدفع بأن مجلس الأمن ينبغي أن يتمتع باختصاص الحصري في هذه الحالات. واقترحت أن تظل العقوبات رمزية، وقالت إن العقوبات لا بد أن تكون مُنصفة في جميع الحالات وليس فعالة فحسب، وأن يصحبها الحوار والوساطة والتفاوض.

خامساً- الجلسة الثانية: آليات تقييم الأثر السلي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية والتخفيف من حدته وضمان المساءلة عليه

١٧- ضمّ فريق حلقة النقاش السيد أنطونيوس تزاناكوبولوس، أستاذ مساعد للقانون الدولي العام في جامعة أكسفورد، والسيدة سوزان كان، رئيسة برنامج التزاهة في القطاع العام في منظمة الشفافية الدولية، والسيد أوبيورا أوكافور، أستاذ بكلية أسغودي هال للقانون وعضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

١٨- وعرّف السيد تزاناكوبولوس التدبير القسري الانفرادي بأنه تدبير يكون غير مشروع في بادئ الأمر. بمقتضى القانون الدولي، لكن طابعه غير المشروع ينتفي لأن من يتخذه دولة تضررت من عمل غير مشروع دولياً، وهي تتخذه ضد الدولة التي تتحمل المسؤولية عن هذا العمل. ويجب أن تحترم جميع التدابير القسرية الانفرادية مبدأ التناسب. وفي هذا الصدد فإن

التدابير التي تؤثر سلباً في حقوق الإنسان يُرجَّح أن تكون غير متناسبة لأن لها آثاراً لا تتناسب مع الضرر الذي تتعرض له الدولة المتضررة التي تلجأ إلى اتخاذ تلك التدابير. ومع ذلك من الصعب إثبات وجود علاقة مباشرة بين التدابير القسرية الانفرادية والآثار السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.

١٩- وفي معرض بحث السُّبل المحتملة للمساءلة القانونية عن التدابير القسرية الانفرادية، نظر السيد تراناكوبولوس في السُّبل الدبلوماسية والقضائية لتسوية المنازعات. وأشار إلى أن أي خلل في القوة النسبية للدول الأطراف في نزاع ما قد يعرقل التقدم، ولذلك فإن أفضل سبيل لحماية الدولة الضعيفة المستهدفة بالتدابير القسرية الانفرادية التي تعتبرها غير قانونية هو اللجوء إلى القضاء. غير أن التسوية القضائية تقوم على موافقة جميع أطراف النزاع، الأمر الذي قد يتعذر الوصول إليه عملياً إن كانت الدولة التي تنفذ التدابير القسرية الانفرادية لم تُبدِ من قبل موافقتها من خلال إعلانات انفرادية أو بنود توافقية ترد في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما تقوم هذه التسوية على رغبة الدول المستهدفة في الطعن في التدابير القسرية الانفرادية المتخذة ضدها؛ ولا يوجد دور مباشر هنا للأفراد من السكان الذين يعانون من الآثار السلبية لتلك التدابير. وثمة إمكانية أخيرة وهي أن تدفع دولة أخرى بعدم تناسب التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في حقوق الإنسان وتشكل انتهاكاً للالتزام بإزاء الكافة، الأمر الذي من شأنه أن يسمح لتلك الدولة بأن تفرض بدورها تدابير قسرية على الدولة التي تفرض التدابير غير المتناسبة. وذلك يفترض وجود تضامن تندر رؤيته في المجتمع الدولي، وبالتالي فإنه يعتبر أن أفضل آلية للتخفيف من الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان هي حشد الرأي العام ضد هذه التدابير. وقد حدث ذلك بالفعل في حالة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأدى إلى إنشاء آلية قوية للرصد، على الأقل فيما يتعلق بنظام واحد من أنظمة العقوبات (إنشاء مكتب أمين المظالم عملاً بقراري مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠٠١)). وقد يكون إنشاء آلية رصد شبيهة، وربما أليْن، خياراً متاحاً، لكن السيد تراناكوبولوس أشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد تخلت عن كل المحاولات التي بذلتها لإخضاع هذه التدابير للرقابة خلال عملها المتعلق بالمواد المتصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢٠- وتناولت السيدة كان الدور الإيجابي الذي قد تؤديه التدابير القسرية الانفرادية في مكافحة الفساد والإفلات من العقاب. ولاحظت أن المسؤولين العامين الفاسدين كثيراً ما يختلسون الأموال ثم يحولونها إلى الخارج. ومن شأن العقوبات التي تُفرض على هؤلاء المسؤولين الفاسدين، وخاصة الشخصيات المعروفة سياسياً أن تساعد على سد الثغرات ومكافحة الفساد ووضع حد للإفلات من العقاب. وقد تشمل هذه العقوبات المنع من الدخول، الذي يندرج بطبيعة الحال ضمن اختصاص الدول، بخلاف حظر السفر. وأشارت إلى أن مجموعة العشرين قد حثَّت، في خطة عملها لمكافحة الفساد المعتمدة في عام ٢٠١٠، الدول الأعضاء فيها على اعتماد سياسات مخصصة وأطر قانونية وتدابير إنفاذ للمنع من

الدخول، وعلى التعاون فيما بينها في هذا المجال. وقد أدى الافتقار إلى المعلومات المتاحة لعامة الجمهور إلى صعوبة الرصد ومساءلة الحكومات عن التنفيذ المناسب وكانت مستويات الامتثال بين بلدان مجموعة العشرين متدنية. وقالت إن من الأدوات الأخرى التي قد تفرض ضغطاً على المسؤولين الفاسدين التجميد المؤقت للموارد الاقتصادية لمنع استخدامها وتحويلها، الأمر الذي يستلزم المزيد من الشفافية وتبادل المعلومات بين المصارف، فضلاً عن إتاحة ضمانات إجرائية لمكافحة التجاوزات. وفي الختام، قالت السيدة كان إن التدابير المستهدف قد تكون أداة قوية ضد الأفراد الفاسدين، وإن هذه التدابير قد تتلافى ما يترتب على غيرها من التدابير القسرية الانفرادية من آثار على حقوق الإنسان. وأشارت إلى الحاجة إلى اعتماد معايير مشتركة ومقاييس موضوعية فيما يخص التدابير القسرية الانفرادية المستهدفة، وضرورة احترام مبدأ التناسب، والحاجة إلى توفر ضمانات إجرائية مناسبة، فضلاً عن أعلى درجات الشفافية من أجل تنفيذ هذه التدابير على نحو منصف وفعال.

٢١- وتطرق السيد أوكافور إلى آليات حقوق الإنسان الدولية القائمة التي يمكن أن تكون الأنسب للتخفيف من الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان. وحدّد ستة عوامل ينبغي مراعاتها في هذا التحليل، وهي: تحدي حصريّة الالتزامات من حيث النطاق الإقليمي والولاية القضائية؛ وضرورة ضمان المساءلة؛ والحصول على أدلة مستقلة؛ والفعالية المالية والإدارية؛ وضرورة ضمان توفر الخبرات التقنية المناسبة ونشرها؛ والحد من التسييس. وأشار إلى أن ولاية الهيئات القائمة على معاهدات في فحص التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان تقتصر عموماً على إقليم الدولة قيد النظر وولايتها القضائية. وأوضح أن هيئة منشأة بموجب الميثاق قد تكون الأنسب لفحص التدابير القسرية الانفرادية التي هي بطبيعتها تدابير تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية. وقد تؤخذ المسائل المتصلة بالآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية في الحسبان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد تلي هذه الآلية أيضاً متطلبات الفعالية والمساءلة المالية والإدارية. ومع ذلك فإن الدول الأعضاء التي تجري عملية الاستعراض هذه لا تتمتع بطبيعة الحال بفرص قوية للحصول على أدلة مستقلة ومباشرة أو بالمرونة اللازمة لاختيار واستخدام أفضل الخبرات التقنية المتاحة. وإذا قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لهذه المسألة، فإن ذلك الشخص سيتمتع بفرص الحصول على الأدلة مباشرة من خلال الزيارات القطرية، وعلى المعلومات من منظمات المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، ينطوي الاستعراض الدوري الشامل على عملية سياسية إلى حد أكبر من عمل المقرر الخاص. وبالتالي أوصى السيد أوكافور بقوة باستحداث إجراء مخصص يُكرّس لتقييم الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان و/أو التخفيف من حدّة هذه الآثار.

٢٢- ورحبت الرئيسة بالنهج القوي الذي اتبعه أعضاء حلقة النقاش وأدلت بملاحظات بشأن بعض الاتجاهات الإيجابية في التغلب على بعض التحديات المحددة على صعيد الولاية القضائية، ومنها اعتراف محكمة العدل الدولية باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبارها اتفاقية مُلزمة لجميع الأطراف، ما يعني أن لأية دولة طرف أن تقدم دعوى بشأن عدم امتثال أية دولة طرف أخرى في الاتفاقية. وأوضحت أنه لا ينبغي النظر إلى العديد من العقوبات المستهدفة على أنها مجرد تدابير إدارية، بل هي بطبيعتها تدابير عقابية ولكن دون أن تكون مصحوبة بضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة.

٢٣- وخلال الحوار التفاعلي، كانت هناك مُداخلات من ممثلي المجلس الهندي لأمريكا اللاتينية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمعية حواء للمرأة ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والسيد دي زايس. وسلّط عدة متحدثين الضوء على أثر التدابير القسرية الانفرادية على الحق في تقرير المصير والحق في التنمية وأيد البعض الدعوة إلى استحداث إجراء خاص جديد بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان.

٢٤- ورداً على سؤال بشأن تحديد المسؤولية عن آثار التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، أوضح السيد تراناكوبولوس أن تحديد هذه المسؤولية يتوقف على إثبات وجود علاقة سببية، لكن الدولة التي تطبق التدابير القسرية والدولة المستهدفة بتلك التدابير يمكن أن تكونا معاً مسؤولتين قانونياً عن الانتهاكات إذا ثبت وجود هذه العلاقة السببية. وفيما يخص مسألة إنشاء آلية دولية لتحديد مدى مشروعية التدابير القسرية الانفرادية، أكد السيد تراناكوبولوس من جديد أن هذا الأمر غير واقعي نظراً لاختلاف آراء الدول الأعضاء. وأشار إلى أن اتباع استراتيجية تفريق لا يحمي عقابه وقد يؤدي إلى وضع آليات غير مستقرة ومسيئة. وسلّطت السيدة كان الضوء على دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مساءلة المنظمات الدولية، ورداً على نقطة طرحتها الرئيسة، أشارت السيدة كان إلى أن مدى مشروعية لجوء مجموعة العشرين إلى فرض عقوبات مستهدفة مسألة مثيرة للجدل. واتفق السيد أوكافور مع أحد المتحدثين على أن وسائل الإعلام المهيمنة لا تضطلع بدورها في إطلاع الجمهور على الإجراءات التي تتخذها الحكومات فيما يتعلق بفرض العقوبات. وأشار إلى أن آليات كثيرة قد أصبحت "أدوات للأقوياء"، وأن من بين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، هناك دولة واحدة هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تقبل حالياً الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

سادساً- الجلسة الثالثة: التدابير القسرية الانفرادية: استخلاص العبر من الماضي لتطوير المبادئ الأساسية لمعالجة الآثار السلبية

٢٥- ضمّ فريق النقاش السيدة إنغريد ماكدونلد، مديرة المجلس النرويجي للاجئين، جنيف؛ والسيد دنيس هاليداي، منسق الأمم المتحدة السابق للشؤون الإنسانية في العراق؛ والسيدة سارة زيدي، المديرة التنفيذية السابقة للتحالف الدولي للتأهب بشأن المعاملة، والمشاركة في تأسيس مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٢٦- وناقشت السيدة مكدونالد أثر سياسات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك أنظمة العقوبات، على عمل المنظمات الإنسانية، مشيرة إلى الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠١٣ على أثر تدابير الجهات المانحة لمكافحة الإرهاب في الأعمال الإنسانية القائمة على المبادئ بتكليف من المجلس الترويجي للاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأشارت إلى أن الدول الأعضاء هي التي تُنشئ القانون الدولي، وأن اتفاقيات جنيف وعدداً من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة تُقرّ بأولوية العمل الإنساني ومبادئه. ومع ذلك كثيراً ما يوجد تضارب بين هذه المبادئ وتطبيق تدابير مكافحة الإرهاب، بما فيها العقوبات. وقالت إن بعض الدول تحظر دعم أي شخص له صلة بالإرهابيين، لكن تحديد ما إذا كان فرد ما، مثلاً، من أسر الإرهابيين أو جيرانهم، هو أمر لا يدخل في نطاق ولاية المنظمات الإنسانية. وقد تحتاج هذه المنظمات أيضاً إلى التواصل مع المنظمات الإرهابية لضمان أمنها الذاتي. ومن أوجه التضارب الأخرى أنه، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ينبغي تعزيز حماية الأطفال، لكن المنظمات التي تقدم التدريب في مجال عدم استخدام الأطفال الجنود قد تتحمل مسؤولية جنائية في إطار سياسات مكافحة الإرهاب القائمة على "عدم التسامح على الإطلاق".

٢٧- وأشارت السيدة مكدونالد أيضاً إلى أن التدابير القسرية الانفرادية قد تمنع المنظمات الإنسانية من القيام بتحويلات مالية إلى الدول التي تعمل فيها، مثل جمهورية إيران الإسلامية والسودان والصومال. وكثيراً ما يستغرق الأمر وقتاً طويلاً للحصول على استثناءات في ظروف الاحتياجات الإنسانية الطارئة، كما أن المصارف أصبحت تُعرض أكثر فأكثر عن المخاطرة بالسماح بتحويل الأموال إلى الدول المستهدفة بالتدابير القسرية، وهذا يؤثر أيضاً في قدرة الأفراد على إرسال الحوالات المالية، التي تشكل في أحيان كثيرة شريان الحياة بالنسبة للضعفاء.

٢٨- وفي الختام، أشارت السيدة مكدونالد إلى ضرورة وجود استثناءات إنسانية في إطار أنظمة العقوبات للسماح للمنظمات الإنسانية بمواصلة عملها بفعالية في الميدان، وكذلك ضرورة توضيح نطاق تعريف مفاهيم من قبيل "الدعم المادي" للإرهابيين كي لا تُمنع المنظمات الإنسانية من الوفاء بولايتها في تقديم الدعم إلى السكان.

٢٩- ورحّب السيد هاليداي بتركيز المناقشات على المسألة، مشيراً إلى أنه لا يتذكر أي حالة كان فيها مجلس الأمن موضع أي مسألة على الإطلاق فيما يتعلق بعواقب القرارات التي اتخذها بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق. واعتبر أن من غير الواقعي توقع احترام الدول للمبادئ الأساسية لدى تطبيق التدابير القسرية الانفرادية عندما لا يحترم مجلس الأمن نفسه الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق لدى فرض العقوبات. ولذلك اقترح السيد هاليداي تنقيح المادة ٤١ وجعلها ملزمة ومُتماشية مع تلك الأغراض والمبادئ، على أن تقتصر بحدود زمنية وأحكام للرصد الفعال والمسألة الصارمة.

٣٠- وفيما يخص التدابير القسرية الانفرادية، اعتبر السيد هاليداي أنه لن يكفي أي شيء يكون أقل من التوقف تماماً عن تطبيقها، لأن كل هذه التدابير تنتهك الميثاق. إلا أنه بالنظر إلى صعوبة الكف عن تطبيق هذه التدابير القسرية الانفرادية، اقترح قيام مجلس حقوق الإنسان برصدها عن كسب، مع تقديم تقارير فصلية إلى الجمعية العامة أو إلى محكمة العدل الدولية على أن يتم تنشيط وتفعيل عملها. ويمكن ضمان المساءلة بوسائل منها مثلاً تعليق العضوية في الأمم المتحدة، وفقدان حق التصويت في الجمعية العامة، وجبر الأضرار ودفع تعويضات للأفراد. وقال السيد هاليداي إن التدخلات الإيجابية، لا العقابية، قد تكون أكثر فعالية، مع زيادة قدرة الأمم المتحدة على التحسّب لما قد ينشأ من مشاكل وتوترات ثنائية واتخاذ الإجراءات قبل البدء في تطبيق التدابير القسرية، وتقديم المساعدة على تسوية المناعات في وقت مبكر إلى الدول الأطراف في المنازعات. وقال إنه لا يمكن ضمان المساءلة الحقيقية إلا من خلال إصلاح مجلس الأمن وجعله أكثر ديمقراطية وضمان التمثيل الشامل والكامل لبلدان الشمال/الجنوب.

٣١- وفي الختام، أشار السيد هاليداي إلى أنه يبدو أن قلة من الدول، إن وجدت، تربح نتيجةً لفرض التدابير القسرية المتعددة الأطراف أو الانفرادية أو الخضوع لها، وأن الإقرار من دون عنف بنص وروح الميثاق ودعم إعمالهما والتعاون بشأنهما والالتزام بهما قد تكون كلها أمور أكثر جدوى.

٣٢- واستعرضت السيدة زيدي، التي شاركت بواسطة الفيديو، التاريخ الحديث لاستخدام العقوبات، مشيرة إلى أن مجلس الأمن قد فرض العقوبات مرتين فقط قبل عام ١٩٩٠: مرة ضد روديسيا السابقة ومرة ضد جنوب أفريقيا، لكنها أصبحت تدابير قسرية مفضلة كبديل للتدخل العسكري وفرضت ثلاث عشرة مرة في الفترة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٠. واستناداً إلى تجربتها في تقييم وتحليل ونقد الآثار الإنسانية السلبية المترتبة على مختلف أنظمة العقوبات، قالت إنه إذا لم تُصمّم العقوبات مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان من البداية، فإن المحاولات اللاحقة للتخفيف من آثارها الإنسانية السلبية ستكون واهية ودون أهمية، وستكون بمثابة عملية "تجميل" تخفي السياسات الضارة التي تكمن وراء فرض العقوبات. وسأقت أمثلة على الخسائر البشرية المتكبدة من جراء العقوبات التجارية الشاملة التي فرضت على العراق؛ وتحسن الأحوال الاجتماعية في جمهورية إيران الإسلامية في ظل العقوبات الأحادية الشاملة ثم تدهورها فيما بعد بسبب فرض عقوبات متعددة الأطراف؛ والضغط الجماهيري لفرض "عقوبات ذكية" للحد من الآثار الإنسانية السلبية والآثار السلبية على حقوق الإنسان؛ والأثر الأعم للعقوبات المستهدفة الحالية المفروضة على اقتصاد الاتحاد الروسي. وأشارت إلى أن للعقوبات المستهدفة، بحكم تعريفها، آثاراً أضيق نطاقاً وبالتالي فمن السهل على النخبة السياسية والتحالف عليها ومن ثم فإنها أقل فعالية من منظور الدول التي تفرضها.

٣٣- وخلصت السيدة زيدي إلى أن العقوبات تعني الحرب بوسيلة أخرى شأنها في ذلك شأن الحصار. فالدول تُلحق الضرر بالاقتصاد الوطني الذي تعتمد عليه صحة السكان ورفاههم، وذلك بتطبيق تدابير قسرية انفرادية لفرض تغيير سلوك الحكومة. وقالت إن العقوبات الذكية تُفضّل دائماً على العقوبات الشاملة من حيث الأثر الإنساني. إلا أنه حتى في ظل العقوبات الذكية المفروضة حالياً، يدفع السكان الضعفاء الثمن الباهظ، في حين تظل النخبة السياسية الأقل تضرراً. ويتمتع العاملون في المجال الإنساني بأفضل فرص الوصول إلى البحوث والبيانات بشأن أثر العقوبات، وبالتالي عليهم الترويج لفهم سياسي وقانوني مفاده أنه لا يمكن التضحية بحقوق المدنيين والسكان الضعفاء ورفاههم لأن حكومتهم في نزاع مع دول قوية أو مؤسسات متعددة الأطراف. ونظراً لأن مبادئ حقوق الإنسان تنطبق على جميع أنظمة العقوبات، فيجب أن يكون هناك دائماً: (أ) استثناءات قانونية واضحة وعمليات مُعجّلة بخصوص السلع الإنسانية، بما في ذلك الغذاء والأدوية والمدخلات والمعدات الطبية والموارد التعليمية؛ و(ب) طرق سريعة لإصدار تراخيص توريد السلع الإنسانية، مع تبسيط الإجراءات المالية والإدارية، وخاصة بالنسبة لأدوية الأمراض المزمنة؛ و(ج) حماية للمبلغين عن المخالفات الذين يكشفون حالات إساءة استخدام أموال المساعدة الإنسانية؛ و(د) آليات جارية لرصد وتقييم الأثر الإنساني للعقوبات.

٣٤- وأشارت السيدة زيدي إلى أن أضرار الحرب ثقيلة وأهوالها البشرية شديدة ولذلك ينبغي تلافيها كلياً أو الإحجام عن خوضها إلا كملاذ أخير، وقالت إنه قد آن الأوان منذ أمد بعيد كي يُنظر إلى العقوبات أيضاً من هذا المنطلق.

٣٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، تحدث ممثلا قطر وجمعية حواء للمرأة. ودعا المتحدثان إلى زيادة الاهتمام بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية ولفتا الانتباه إلى الآثار السلبية للعقوبات على المجموعات الضعيفة.

٣٦- ورداً على ما أبدي من تعليقات، سأقت السيدة ماكdonلد مثال الصومال لتوضيح أثر العقوبات على المدنيين، مشيرة إلى أن خسارة ما مقداره ١,٣ مليون دولار أمريكي من التحويلات المالية لدعم الأسر المعيشية هي مشكلة لم تتصد لها أي جهة مانحة. وأضافت قائلة إن من الضروري للعاملين في المجال الإنساني أن يتمكنوا من الانخراط في العمل مع جميع الجهات الفاعلة وفقاً لما تقتضيه مهامهم من أجل تقديم المساعدة، وحسب ما تقتضيه أهمية حياتهم، في حين تكتسي العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب طابعاً سياسياً أساساً. وذكر السيد هاليداي بمثال العراق، حيث أثار القطاع المصرفي بسبب العقوبات. وحث الدول الأعضاء على منح مجلس حقوق الإنسان المزيد من السلطات، لرصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية.

سابعاً- عرض مقدم من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن تقريرها المقبل القائم على البحث بشأن آليات تقييم الأثر السلي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية وتعزيز المساءلة

٣٧- عرض السيد جون زيغلر، عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أعمال اللجنة المتعلقة بإعداد التقرير القائم على البحث بشأن آليات تقييم الأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية على المتمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة، وهو التقرير الذي طلب مجلس حقوق الإنسان إعداده في قراره ١٤/٢٤. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً ومنبراً على الإنترنت لهذا الغرض، وأرسلت استبياناً إلى البعثات الدائمة في جنيف وسائر أصحاب المصلحة، واختارت دراسات حالات إنفرادية من جمهورية إيران الإسلامية وزمبابوي وكوبا. ويجري الآن إعداد التقرير وسيُعرض على مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه خلال دورته الثامنة والعشرين. وأعرب السيد زيغلر عن خيبة أمله لأن قلة من الدول من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى قد ردت على الاستبيان. وقال إن الردود الأولية التي وردت تؤيد الرأي الذي يعتبر أن العقوبات تتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، واقترح إنشاء آلية رصد دولية بمشاركة المنظمات الدولية وآلية لتقديم التعويضات إلى الضحايا.

ثامناً- الاستنتاجات

٣٨- لخصت الرئيسة المناقشات التي دارت في حلقة العمل فلاحظت أن ثمة مجموعة واسعة متشابكة ومعقدة من التدابير القسرية الانفرادية تتداخل مع العقوبات المتعددة الأطراف والعقوبات التي تفرضها المنظمات الإقليمية. وتدفع بعض الدول التي تطبق التدابير القسرية الانفرادية بأنها تنصرف باسم المجتمع الدولي؛ وفي حالات أخرى، يفرض مجلس الأمن العقوبات دعماً لمصالح فردية. وقد نظر المشاركون في حلقة العمل في طائفة واسعة من آثار التدابير القسرية، ابتداءً من أثرها على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى أثرها في الاقتصاد والسلام والأمن والنسيج الاجتماعي للدول. وتساءل عدد من الخبراء في حلقات النقاش عن أغراض التدابير القسرية الانفرادية ومدى فعاليتها، سواء أفرضت كرد فعل إزاء انتهاكات سابقة ارتكبتها الدولة المستهدفة، أم كرد على الإرهاب أم كبديل للحرب أم في سياق الحرب. وأشارت الرئيسة إلى ضرورة إعادة تعريف المقصود من فعالية التدابير القسرية بغية أخذ حقوق الإنسان والشواغل الإنسانية بعين الاعتبار.

٣٩- ولخصت الرئيسة المناقشات التي تناولت مسألة ضمان المساءلة والاستثناءات الإنسانية من التدابير القسرية الانفرادية. ولاحظت على وجه الخصوص تحليل آليات

حقوق الإنسان القائمة، ودعوة بعض المتحدثين إلى إنشاء ولاية جديدة في إطار الإجراءات الخاصة. وشددت على أهمية الرأي العام وحاجة السكان إلى التفكير في مساءلة حكوماتهم في الدول التي تطبق التدابير القسرية الانفرادية. وفي الختام، قالت الرئيسة إن من الضروري تجاوز مسألة تمرير العقوبات بتحسين صورتها، والانتقال إلى النظر في مكانتها في السياقات الدولية الراهنة. وأشارت إلى وجود مشاكل ومظالم مترسخة في النظام الدولي، وأهمية أن تقوم الأمم المتحدة بإعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

قائمة المشاركين

*[English only]***States Members of the Human Rights Council**

Algeria, Argentina, Costa Rica, Cuba, Ethiopia, Germany, India, Indonesia, Pakistan, Russian Federation, South Africa, Venezuela (Bolivarian Republic of)

States Members of the United Nations

Albania, Angola, Belarus, Burundi, Cambodia, Colombia, Denmark, Egypt, Greece, Iran (Islamic Republic of), Jordan, Malaysia, Mali, Myanmar, Qatar, Serbia, Singapore, Spain, Sri Lanka, Sudan, Tunisia, Zimbabwe

Intergovernmental organizations

European Union, International Organization of la Francophonie, Non-Aligned Movement

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Action contre la faim, CIVICUS-World Alliance for Citizen Participation, Conectas Direitos Humanos, Conference of Non-Governmental Organizations in Consultative Relationship with the United Nations (CONGO), Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Geneva for Human Rights-Global Training, Hawa Society for Women, Indian Council of South America (CISA), International Institute for Peace, Justice and Human-Rights (IIPJHR), International Network for the Prevention of Elder Abuse, Norwegian Refugee Council, Organization for Defending Victims of Violence, Transparency International

Independent experts and panellists

Vera Gowlland-Debbas, Emeritus Professor of International Law, Graduate Institute of International Development Studies; Denis Halliday, former United Nations Humanitarian Coordinator in Iraq; Susanne Kühn, Head of the Public Sector Integrity Programme, Transparency International; Ingrid MacDonald, Geneva Director, Norwegian Refugee Council; Obiora Okafor, Professor, Osgoode Hall Law School and member of the Human Rights Council Advisory Committee; Dursun Peksen, Assistant Professor of Political Science, University of Memphis; Antonio Tzanakopoulos, Associate Professor of Public International Law, University of Oxford; Mohamed Younis, Senior Analyst, Middle East and North Africa, Gallup; Sarah Zaidi, consultant, former Executive Director, International Treatment Preparedness Coalition and co-founder, Center for Economic and Social Rights (via video message); Haifa Zangana, novelist, artist and journalist; Alfred-Maurice de Zayas, Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order; Jean Ziegler, member of the Human Rights Council Advisory Committee